فقلت لهن تمنعت بهما ابعا الله علي رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت انا ارددهن الا تتقين الله تعالى الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما ياكل ال محمد في هذا المال فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن قال فكانت هذه الصدقة بيد علي كرم الله تعالى وجهه منعها علي عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ثم بيد الحسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم حسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن رضي الله تعالى عنهم وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ثم ذكر البخاري بسنده ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من ان اصل من قرابتي فتامل ما في هذا الحديث والذي قبله تعلم لحقيقة ما عليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه وذلك ان اسباب علي والعباس صريح في انهما متفقان على انه غير ارث والا لكان للعباس سهمه ولعلي سهم زوجته ولم يكن للخصام بينهما وجه فخصامهما انما هو لكونه صدقة وكل منهما يريد ان يتولاها فاصلح بينهما عمر رضي الله تعالى عنه واعطاه لهما بعد ان بين لهما وللحاضرين السابقين وهم من اكابر العشرة المبشرين بالجنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وكلهم حتى علي والعباس اخبر بانه يعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فحينئذ اثبت عمر انه غير ارث ثم دفعه اليهما ليعملا فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسنة ابي بكر فاخذاه على ذلك وبين لهما ان ما فعله ابو بكر فيه كان فيه صادقا بارا راشدا تابعا للحق

فصدقاه

فصدقاه على ذلك فهل بقي لمعاند بعد ذلك من شبهة فان زعم بغا شبهة قلنا يلزمك ان يغلب علي على الجميع وياخذه من العباس ظاهر لانه يلزم على قولك بالارث ان للعباس فيه حصة فكيف مع ذلك ساغ لعلي ان يتغلب على الجميع وياخذه من العباس ثم كان في يد بنيه وبينهم من بعده ولم يكن منه شي في يد بني العباس فهل هذا من علي وذريته الا صريح الاعتراف بانه صدقة وليس بارث والا لزم عليه عصيان علي وبنيه وظلمهم وفسقهم وحاشاهم من ذلك بل هم معصومون عند الرافضة ونحوهم فلا يتصور بهم ذنب فاذا استبدوا بذلك جميعه دون العباس وبنيه علمنا انهم قائلون بانه صدقة وليس بارث وهذا عين مدعانا وتامل ايضا ان ابا بكر منع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تمنعهن ايضا فلم يخص المنع بفاطمة والعباس ولو كان مداره على محاباة لكان اولى من محاباته ولده فلما لم يحاب عائشة ولم يعطها شيئا علمنا انه على الحق المر الذي لا يخشى فيه لومة لائم وتامل ايضا تقرير عمر للحاضرين ولعلي والعباس بحديث لا نورث وتقرير عائشة لامهات المومنين به ايضا وقوله كل منهما الم تعلموا يظهر لك من ذلك ان ابا بكر لم ينفرد برواية هذا الحديث وان امهات المومنين وعلي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد كلهم كانوا يعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وان ابا بكر انما انفرد باستحضاره اولا ثم استحضره الباقون وعلموا انهم سمعوه منه صلى الله عليه وسلم قال فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لم يعملوا برواية ابي بكر وحدها وان كانت كافية اي كافية في ذلك وانما عملوا بها وبما انضم اليها من علم افاضلهم الذين ذكرناهم بها ايضا فبان بذلك ايضاح ما فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه وانه لا شبهة فيه بوجه من الوجوه وانه الحق الصدق الذي لا يشوبه ادنى شائبة نقص ولا حمية وان من خالف في ذلك فهو كاذب جاهل

صح

Copyright © King Saud University